الأمم المتحدة
S/AC.49/2013/10
مجلس الأمن
Distr.: General
14 June 2013
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تحيل إليه طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) (انظر المرفق).

200613 190613 13-36620 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من حكومة جمهورية صربيا عن التدابير المتخذة امتثالا لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

إن جمهورية صربيا، تمشيا مع تعهداتها والتزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية (قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، العدد ٠٥/٧ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ من الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، واللوائح التي تتضمن وتنقل بشكل كامل المعايير ذات الصلة ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة؛ والقانون المتعلق بنقل المواد الخطرة، العدد ١٠/٨٨ من الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا؛ والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة، الأعداد ٨٥/٣٠ و ٨٩/٦ و ٩١/٥٣ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، والأعداد ٩٤/٢٤ و ٩٦/٢٨ و ٠٢/٦٨ من الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وقانون حماية حدود الدولة المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، العدد ٠٨/٩٧ من الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا)، قد اتخذت التدابير التالية امتثالا لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣:

- قامت الحكومة الصربية، وفقا للالتزامات الواردة في الفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، باتخاذ تدابير مناسبة لمنع توريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، بما في ذلك منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد أو تقديم المساعدة والتدريب التقنيين فيما يتصل باقتناء الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، وكذلك منع توريد الأصناف أو المعدات المتصلة ببرامج تطوير الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو عن طريق مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، من أو إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مواطنيها؛
- قامت الحكومة، بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، باتخاذ تدابير مناسبة لمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول والموارد التي يمكن أن تُسهم بأي شكل من الأشكال في تطوير برامج الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من برامج تطوير

أسلحة الدمار الشامل، وهي تجري رصدا معززا لمنع إتمام جميع المعاملات الوارد بيانها أعلاه وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

- تقوم الحكومة بمراقبة عمليات التصرف في الأصول والموارد المالية وغيرها من الأصول والموارد التي قد تكون لها صلة ببرامج تطوير الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من برامج تطوير أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفرض قيود على تلك العمليات؛

- اتُّخذت، بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٢ من القرار، تدابير مناسبة لحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلاوة على ذلك، حُظر دخول مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولاية صربيا أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهُّد علاقات مراسلة معها؛

- اتُّخذت، بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٣ من القرار، تدابير مناسبة لحظر قيام المؤسسات المالية الموجودة على أراضي صربيا أو الخاضعة لولايتها بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- تمتنع الحكومة، بموجب الالتزامات الواردة في الفقرة ١٥ من القرار، عن تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطوير الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو برامجها لتطوير أسلحة الدمار الشامل؛

- يجري، بموجب الالتزامات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار، تطبيق تدابير خاصة تقتضيها التشريعات الوطنية والقانون الدولي لتفتيش جميع البضائع والشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتلك القادمة منها، وتعرب الحكومة عن استعدادها للتعاون على إنفاذ أحكام القرار ذات الصلة؛

- اتُّخذت تدابير مناسبة لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) إلى أراضيها أو مرورهم عبرها.